

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٧٣ لسنة ١٩٦٢

بشأن إدخال بعض التكميلات على قرارات رئيس الجمهورية المتعلقة بشئون الثروة المائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد الجهات الادارية المختصة بالاشراف على الجمعيات التعاونية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخاصة بالثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٦٤ لسنة ١٩٦١ بشأن ضمان الحكومة المصرية لجمعيات التعاونية للثروة المائية بالاقليم المصرى فى الاقتراض من بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦١ باعفاء الجمعيات التعاونية للثروة المائية والجمعيات التعاونية بمحافظات الحدود مختلف أنواعها من بعض الضرائب والرسوم ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة للثروة المائية ؛

قرر :

مادة ١ - تنقل الادارة العامة للاحياء المائية بفروعها وأجهزتها وموظفيها وميزانياتها من وزارة الزراعة الى وزارة البحث العلمى .

مادة ٢ - (١) تنقل المشروعات الميئة بالكشف رقم ١ الملحق بهذا القرار باعتماداتها وموظفيها من وزارة الحربية الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية عدا العسكريين .

(٢) تنقل المشروعات الميئة بالكشف رقم ٢ الملحق بهذا القرار باعتماداتها وموظفيها من وزارة الحربية الى وزارة البحث العلمى عدا العسكريين ..

مادة ٣ - (١) تستبدل عبارة وزارة الحربية بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية وعبارة وزير الحربية برئيس مجلس ادارة المؤسسة فى القرارات الجمهورية التالية .

(١) قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بإنشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك .

(ب) قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠١٤ لسنة ١٩٦٠ بتحديد اشراف وزارة الحربية على الجمعيات التعاونية الخاصة بالثروة المائية .

(٢) تستبدل عبارة وزارة الحربية بالمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية وعبارة وزير الحربية برئيس مجلس ادارة المؤسسة فى القرار الجمهورى رقم ٩٩٤ لسنة ١٩٦١ بشأن ضمان الحكومة لجمعيات التعاونية للثروة المائية بالاقليم المصرى فى الاقتراض من بنك التسليف الزراعى والتعاونى فى حدود مبلغ مليون ونصف مليون من الجنيهات .

(٣) تعدل المادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ الخاصة بتشكيل مجلس ادارة صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك على الوجه الآتى :

يشكل مجلس الادارة من سبعة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس ادارة المؤسسة .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويحل به اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٢ م .

صدر برباسة الجمهورية فى ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ ( ١٩ يولية سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

كشف رقم " ١ "

بيان المشروعات التى تنقل الى المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية من وزارة الحربية

- (١) مصروفات ادارة الحلقات (تسويق الأسماك)
- (٢) شراء كراكات حاشة للشناشش النامية بالبحيرات .
- (٣) تكسية وازالة الحوش والسدود ببحيرتى البرلس والمقزلة .
- (٤) عمل حواجز أمواج وتكسيات بواغيز الجميل والبرلس والمعدية .
- (٥) توصيل لاجون مطروح بالبحر الأبيض .
- (٦) توصيل فتحى العالمين بالبحر الأبيض .
- (٧) انشاء قسم الطيران .
- (٨) تحسين الصيد وزيادة الانتاج السمكى بملاحة بورفؤاد .
- (٩) التعاون السمكى .
- (١٠) الكشف عن مناطق جديدة للصيد .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٥ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية في الإقليم المصري والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى موافقة لجنة شئون أعضاء قسم الرقابة بالنيابة الإدارية بمجلسه يوم ٢٦ أبريل ١٩٦٢ ؛

قرر :

مادة ١ - عين كل من السادة أعضاء الرقابة الإدارية من فئة "أ" المذكورة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة رئيس إدارة بالمرتب الموضع قرين اسم كل منهم :

- (١) محمد قدرى أحمد الخطيب ، بمرتب قدره ٨٦٤ جنيهاً سنوياً
- (٢) محمد على يوسف ، « « ٨٠٤ » »
- (٣) محمد حسن مبروك ، « « ٨٠٤ » »
- (٤) محمد كامل حسن ، « « ٨٠٤ » »

مادة ٢ - عين كل من السادة أعضاء الرقابة الإدارية من فئة "ب" المذكورة أسماؤهم فيما بعد في وظيفة عضو رقابة فئة "أ" بالمرتب الموضع قرين اسم كل منهم :

- (١) الحديدي أحمد صالح بدير ، بمرتب قدره ٥٨٨ جنيهاً سنوياً
- (٢) محمد وجيه رياض الدجوى ، « « ٥٨٨ » »
- (٣) محمود عبد الفتاح عطا الله ، « « ٥٨٨ » »
- (٤) أحمد الهادي على نصار ، « « ٥٨٨ » »
- (٥) صلاح الدين إبراهيم السيد ، « « ٥٨٨ » »
- (٦) كمال أحمد السيد متولى ، « « ٥٨٨ » »
- (٧) محمد عبد الحميد محي الدين ، « « ٥٨٨ » »
- (٨) محمد فهمى يوسف ، « « ٥٨٨ » »
- (٩) محمود محمد عبد الهادي دياب ، « « ٥٨٨ » »
- (١٠) عبد القادر عبد العظيم ، « « ٥٨٨ » »
- (١١) على توفيق هدايت ، « « ٥٨٨ » »
- (١٢) مصطفى رضوان عنان ، « « ٥٨٨ » »

مادة ٣ - عدل مرتب كل من السيدين / سعد محمد جلال ، حسن محمد شبانة عضوى الرقابة الإدارية من الفئة "ب" ليكون ٥٠٤ جنيهاً سنوياً .

مادة ٤ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٢) جمال عبد الناصر

## كشف رقم "٢"

بيانات المشروعات التي تنقل الى وزارة البحث العلمى من وزارة الحربية

- (١) تصميم مراكز البحوث بالبحيرات .
- (٢) تدعيم المزارع السمكية .
- (٣) إنشاء محطة بحوث لمصايد الأسماك .
- (٤) حصر الثروة السمكية وتحسين طرق وأدوات الصيد .
- (٥) تحسين إحصاء الثروة السمكية .
- (٦) إنشاء مركز لبحوث الأسماك بحيرة ناصر .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٠٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاکم التأديبية ، والقوانين المعدلة له ؛  
وبناء على ما عرضه مدير النيابة الإدارية ؛

قرر :

مادة ١ - عين وكيلًا عامًا للنيابة الإدارية كل من السادة :

لطيف برجس يوسف ، رئيس النيابة الإدارية

محمد سيد أحمد الشرقاوى ، رئيس النيابة الإدارية

محمد محمود سيد أحمد نمر ، رئيس النيابة الإدارية

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٧ صفر سنة ١٣٨٢ (١٩ يونيو سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر